An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

Electronic Ambuscade as a Special Means of Investigation in Corruption Crimes in Palestinian Legislation

Ghassan Fadel Eleyan[1,*] & Abd Al Rahman Diab[2]
Received: 21th Nov. 2023, Accepted: 30th Oct. 2024, Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: Corruption crimes are severe offenses that damage trust between state institutions and citizens, impacting the state's integrity and reputation. Given rapid technological and informational advancements, legislators must work to curb these crimes and equip judicial authorities with specialized investigative tools that respect individual privacy—such as electronic ambuscades. This approach balances the public interest in exposing crimes and penalizing offenders with the individual's right to privacy and confidentiality. Ensuring this balance protects freedoms while enabling the Public Prosecution to pursue and punish criminals effectively. **Statement of the Problem:** This study examines the compatibility of electronic ambuscades with constitutional protections for personal freedom. **Objective:** The study assesses whether current legislative texts sufficiently regulate electronic ambuscades by clarifying who may perform them, under what conditions, for what duration, and whether judicial authorization is necessary. It also examines the impact of this practice on personal freedom. **Methodology:** A descriptive-analytical approach was used to analyze all legal aspects related to electronic ambuscades. **Results:** The study finds that legislators have sought to balance the state's right to combat corruption with individuals constitutionally protected right to privacy. **Recommendations:** The study recommends establishing clear procedural and objective guidelines for electronic ambuscades. These include specific conditions and guarantees for their use, defined timeframes, renewal limits, and the requirement for judicial authorization.

Keywords: Electronic Ambuscade, Right to Privacy, Investigation, Spying, Corruption Crime.

الترصد الالكتروني كوسيلة تحري خاصة في جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني

غسان فضل عليان[1،*]، وعبد الرحمن ذياب[2]

تاريخ التسليم: (2023/11/21)، تاريخ القبول: (2024/10/30)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة والتي تزعزع جسور الثقة ما بين مؤسسات الدولة ومواطنيها، كما انها تضر بسمعة ونزاهة الدولة، ونظراً للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الهائل في عصرنا الحديث استوجب على المشرع السعي إلى الحد من ارتكاب هذه الجرائم وتمكين الجهات القضائية من اللجوء إلى اساليب تحر ذات طابع خاص كونها تمس الحياة الخاصة للأشخاص، كالترصد الإلكتروني، وذلك من خلال خلق التوازن بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وبين ومصلحة الافراد في الحق في حياتهم الخاصة والحفاظ على مستوع السر لهم، فلا تنتهك الحرمات ولا تهدر الحريات ، وفي المقابل لا تغل يد النيابة العامة في ملاحقة المجرمين وانزال العقاب بحقهم. **الإشكالية**: تمثلت إشكالية البحث في مدى توافق الترصد الالكتروني مع الحرية الشخصية المحمية دستوريا. **الهدف:** تهدف هذه الدراسة الى تحديد مدى كفاية النص التشريعي من حيث شمولية النص لممارسة أسلوب الترصد الالكتروني، الجهة التي يحق لها ممارسته، شروط ممارسته ومدة اتخاذ الاجراء وان كان بحاجة الى اذن قضائي لممارسته وتحديد أثره على الحرية الشخصية. **المنهج:** اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي لتغطية جميع الجوانب القانونية في اجراء أسلوب الترصد الالكتروني. **النتائج**: خلص البحث الى مجموعة من النتائج من أهمها ما ذهب اليه المشرع في خلق التوازن بين حق الدولة في محاربة تفشي الفساد في أروقة مؤسساتها والتصدي له تحقيقاً للمصلحة العامة وبين الحق في الخصوصية المكفول دستوريا للأشخاص بصون مستودع الاسرار لديهم. **التوصيات: اوصت** هذه الدراسة بضرورة توفير جملة من الضمانات الموضوعية والاجرائية لممارسة الترصد الالكتروني وخصوصا تحديد شروطه وضماناته بشكل مفصل ودقيق وتحديد مدة ممارسة الاجراء ومدد تجديده وكذلك ضرورة الحصول على اذن قضائي.

الكلمات المفتاحيّة: الترصد الإلكتروني، الحق في الخصوصية، تحري، تنصت، جريمة الفساد.

1Public Law Department, Faculty of Law, Arab American University, Jenin, Palestine
*Corresponding author email: ghassan.eleyan@aaup.edu
2 Legal Advisor and Researcher, Jenin, Palestine
abdalrahman.diab83@gmail.com

[1]قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، جنين، فلسطين.
*الباحث المراسل: ghassan.eleyan@aaup.edu
[2]مستشار وباحث قانوني، جنين، فلسطين.abdalrahman.diab83@gmail.com

المقدمة

ان تطور المجتمعات تُلقي على عاتق المشرع المزيد من المسؤوليات في مواكبة هذه التطورات واحتوائها ووضعها في قالب قانوني وفقاً لتركيبة كل مجتمع وخصوصيته، وذلك للحفاظ على الطابع الاجتماعي والقانوني في الدولة وعلى النهج العام فيها، وتجنباً للتداخل في مصالح الأشخاص في المجتمع، فالفساد كسلوك دخيل على المجتمع كان لا بد من محاربته ووضع حد له وعلى العكس العمل على الوقاية من تغلغله في مؤسسات الدولة بشكل عام كونه افة خطيرة ومرضاً مستعصياً اذا ما ساد في المجتمع فيجعل من الدولة كياناً مترهلاً متبعثراً ضعيفاً يقوده أصحاب المال والنفوذ بعيداً عن مبادئ النزاهة والمساوة والقانون حيث انه يهمش اغلب مكونات المجتمع على قاعدة ان الخدمات التي تتولاها وتقدمها الدولة للمواطنين تكون لمن له نفوذ شخصي او مالي دون غيره وصولاً الى ان تصبح هذه الخدمات تجارة تمارسها الأُطر الوظيفية في الدولة يبتغون من ورائها الربح و الاثراء من خلال الامتيازات والسلطات والسمات التي حصلوا عليها بحكم مواقعهم الوظيفية في مؤسسات الدولة و الهيئات الأخرى التي شملها قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

رغبةً من المشرع الفلسطيني في محاربة الفساد واجتثاثه من اروقة مؤسسات الدولة فقد عمد الى سن قانون خاص بمكافحة الفساد حدد بموجبه جرائم الفساد على سبيل الحصر والفئات الخاضعة للقانون، وميزه بمجموعة من الاحكام الاجرائية الخاصة ونص على وسائل تحري خاصة كالتصد الالكتروني، والتي اثارت جدلا بين الفقهاء والباحثين.

أهمية الدراسة

يعتبر الترصد الالكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد تم استحداثه في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني دون التفصيل في اجراءاته. ويعد هذا الموضوع من اهم البحوث والمواضيع حساسية حيث يثير أحد اهم المشكلات الجنائية المعاصرة والمتمثلة في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وتطبيق القانون من جهة وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة بالمتهم. واستعانة المشرع الفلسطيني بهذا الاجراء رغم خطورته والآثار السلبية المترتبة عليه -وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الانسان الخاصة - كان بسبب عجز إجراءات البحث التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد بسبب طابعها الخفي والمستتر وبالتالي كان لزاما على المشرع الاخذ بهذا الأسلوب الجديد للتحري والتحقيق.

إشكالية الدراسة

تطرح الدراسة اشكالا هاما يتمثل في الاشكال الرئيسي التالي: كيف يتوافق اجراء الترصد الالكتروني - كوسيلة تحري خاصة في جرائم الفساد – مع الحرية الشخصية التي يتمتع بها الانسان بموجب القانون الأساسي؟

أسئلة الدراسة

وتسوقنا الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالترصد الالكتروني؟
- ما اثر الترصد الالكتروني على الحقوق والحريات الخاصة؟
- ما هي الطبيعة القانونية لأسلوب الترصد الالكتروني وفقاً للتشريع الفلسطيني؟
- ماهي القيمة القانونية للدليل المتحصل من اجراء أسلوب الترصد الإلكتروني؟
- ما هي الضوابط والقيود التي قررها المشرع الفلسطيني لعدم انحراف السلطة العامة في استعمال الترصد الالكتروني؟
- ما هو أثر الاخلال بالضوابط والقيود التي قررها المشرع في استعمال أسلوب الترصد الإلكتروني؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

- بيان ماهية وسيلة الترصد القانوني؟
- تحديد شروطه القانونية
- تحديد مدى كفاية النصوص التشريعية للترصد القانوني
- وتحديد أثر الترصد الالكتروني على الحق في الحياة الخاصة للأفراد وضمانات حمايتها في ظل القانون الأساسي الفلسطيني

منهج البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالترصد الالكتروني مع الاسترشاد بآراء الفقهاء بهذا الخصوص، بالإضافة الى اعتمادنا على المنهج الوصفي.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم خطة البحث الى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية الترصد الالكتروني
  - المطلب الأول: مفهوم الترصد الالكتروني وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة
  - المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترصد الالكتروني وشروطه
- المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني والحق في الخصوصية
  - المطلب الأول: الحق في الخصوصية
  - المطلب الثاني: ضوابط تقييد الحقوق والحريات في الترصد الالكتروني لدواعي مكافحة الفساد

المبحث الأول: ماهية الترصد الالكتروني

انطلاقاً من اعتبار اسلوب الترصد الالكتروني اسلوب تحري خاصة افرد لها القانون نص خاص في تشريع خاص لنوع خاص من الجرائم -وهي جرائم الفساد - كان لزاما علينا توضيح معنى الترصد الالكتروني وتميزه عن باقي المفاهيم المشابهة له وبيان شروطه وتوضيح الطبيعة القانونية للترصد الالكترونية وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم الترصد الالكتروني وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

سوف يتم ومن خلال هذا المطلب توضيح تعريف الترصد الالكتروني في الفرع الأول وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الترصد الإلكتروني

ذهب فقهاء القانون وعلى رأسهم الفقيه "فاروق ياسر الأمين " الى تعريف الترصد الالكتروني على انه "تعمد الانصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض او عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية"(Alameen, 2001. p.139)

كما عرف الأستاذ "سمير الامين" الترصد الالكتروني على انه "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة احدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفى بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات الهاتفية طالما لنا مضمونها."(Alameen, 2000, p.8)

اغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع الفلسطيني لم تتطرق لتعريف وسيلة الترصد الالكتروني لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة الفساد حيث ان المشرع الفلسطيني اكتفى فقط في الإشارة اليها في نص القانون كأسلوب خاص للتحري في جرائم الفساد حيث جاء النص في المادة (22 مكرر) من قانون مكافحة الفساد رقم(1) لسنة 2005 وتعديلاته "وفقاً للتشريعات السارية، ومن اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوءً إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة للقانون، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة."

ومن خلال هذه التعاريف يمكن لنا ان نضع تعريفاً مجملاً للترصد الالكتروني على انه وسيلة إجرائية خاصة تتولاها جهة خولها القانون استخدام التنصت او التسجيل على المحادثات والمراسلات

الخاصة التي تتم بين شخصين او أكثر باستخدام اية وسيلة تكنلوجية سلكية او لا سلكية بأذن من السلطة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: تمييز الترصد الإلكتروني عن غيره من المفاهيم المشابهة

في ظل التطور الذي تعيشه المجتمعات في الدول اخذت الجريمة وبالأخص جريمة الفساد أشكالاً مختلفة على اعتبار انها جريمة خطيرة تثير وتزعزع الثقة العامة بين المواطنين والدولة من خلال مؤسساتها، عهد المشرع الفلسطيني الى استحداث وسائل وأساليب تحري خاصة لمواجهة جرائم الفساد تتجاوز فعاليتها الوسائل التقليدية المعهودة وهي ما نصت عليه المادة (22) مكرر من قانون مكافحة جرائم الفساد رقم (1) سنة (2005) وتعديلاته وهي التسليم المراقب، والترصد الالكتروني وأخيراً الاختراق وانه في هذا المقام سوف يقوم الباحث بدراسة وتميز كل منها عن أسلوب الترصد الإلكتروني وفقاً للتالي:

التسليم المراقب والترصد الالكتروني: عرف المشرع الفلسطيني التسليم المراقب في نص المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الفساد رقم (1) لسنة 2005 على انه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

يمكن تعريف التسليم المراقب على انه "أسلوب تعقب تحركات الأموال مجهولة المصدر، او المشتبه بها بكونها عائدات او متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى في نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل التحويلات البرقية أو الإلكترونية بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة بصورتها المادية الأصلية او تحولت الى صور مادية أخرى" (Alsen, 2008, p.225-228).

وهناك من عرف التسليم المراقب على انه "السماح لشحنة من المواد الغير مشروعة من الدخول او الخروج او العبور الى إقليم دولة أو أكثر من إقليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو غيرها، تحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج اجابيه متكاملة تتمثل في الكشف وضبط العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الاجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له."(Taher, 2002, p.335)

وأنه ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول ان التسليم المراقب هو أسلوب تحري من نوع خاص شانه شان أسلوب الترصد الإلكتروني، وان التسليم المراقب يقع على الأدلة المادية المحسوسة، وهذا ما يميز هذا الأسلوب عن أسلوب الترصد الإلكتروني الذي يقع على الأدلة المعنوية المحادثات والمراسلات التي تتم بين الأشخاص وان كانت تحفظ بأدوات مادية.

الاختراق والترصد الالكتروني: يعتبر الاختراق أسلوب تحري خاص كان قد استحدثه المشرع الفلسطيني للتحري عن جرائم الفساد دون ان يحدد مفهومه وذلك من خلال التعديل على قانون مكافحة جرائم الفساد (1) لسنة (2005) في المادة رقم (18) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005م.

حيث عرف البعض الاختراق على انه "عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي تتم بشروط معينة ومحددة قانوناً يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون بوسائل مختلفة لغايات الوصول الى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر" (Warda, 2017, p.545)

وجاء الاختراق في القانون الامريكي تحت مسمى "العملية تحت التغطية" والتي يقصد بها "كل تحقيق يتم بالقيام بأعمال او نشاطات تستدعي اسماً مستعاراً أو هوية خيالية من طرف عون من المكتب الفدرالي للتحقيقات"(Tarek, 2013, p.134)

حيث كان المشرع الجزائري قد عرف الاختراق (التسرب) في نص المادة (65) مكرر 12 في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم الامر (66-155) على انه "قيام ضباط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق للعملية، في مراقبة الأشخاص ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف"

ومن خلال هذه التعاريف فإنه من الواضح أن ما يميز الاختراق عن أسلوب الترصد الالكتروني ان الاختراق اجراء مادي ملموس يتمثل بزراعة شخص يتبع الى جهة رسمية كأن يكون أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد اعوانهم وذلك بين مجموعة من الأشخاص في نيتهم ارتكاب جريمة باعتباره شريك لهم في ارتكاب الجريمة ولكنه في واقع الحال هو يخدعهم ويمارس الحيلة لاكتشاف جريمتهم ، اما الترصد الإلكتروني فهو عمل اجرائي يتم من خلال التنصت او التسجيل باستخدام أجهزة فنية مخصصة وذلك من اجل الإفادة من الأدلة غير المادية التي تساعد في كشف الحقيقة ،ولا يترتب أي خطر على من يتولى تنفيذ الترصد الالكتروني على عكس الاختراق اذ قد يترتب على المخترق خطر على حياته لأنه ينغمس مع المجرمين لكشفهم وكشف خططهم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للترصد الالكتروني وشروطه

حتى يتسنى لنا التعمق في دراسة أسلوب الترصد الالكتروني استوجب على الباحث تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: الأول للحديث عن الشروط الشكلية والموضوعية للترصد الالكتروني والثاني: عن قيمة الدليل المتحصل من اسلوب الترصد الالكتروني اما الفرع الثالث فتم تخصيصه للحديث عن التكييف القانوني للترصد الالكتروني.

الفرع الأول: شروط عملية الترصد الالكتروني

جعل المشرع الفلسطيني على غرار باقي التشريعات حرية الانسان وخصوصيته في حياته حق دستوري لا يمكن التعدي عليه او المساس بها بأي شكل من الاشكال، حيث نصت المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على ان "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي يكفلها القانون الأساسي او القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".

فإن لكل اجراء وارد في نص القانون ضوابط وشروط تجعل من الخروج عنها ومخالفتها انعدام الأثر القانوني لها وصولاً الى بطلانها وبالتالي ان أي اجراء يجب ان يكون وفقاً لما نظمه القانون له، للترصد الالكتروني كونه أسلوب واجراء جاء بموجب القانون شروط يجب توافرها حتى يكون في القالب الذي وضعه المشرع له وهي شروط شكليه واخرى موضوعية سوف نتناولها وفقاً للتالي:

الشروط الشكلية

وضع المشرع شروطا خاصة يتوجب توافرها في مكونات الترصد الالكتروني حتى يكون في الشكل الصحيح وهي كالآتي:

وجوب حصول اذن من النيابة العامة المختصة: ان من اهم الشروط التي نص عليها المشرع هو الحصول على اذن من النيابة العامة، وان عدم الحصول على الاذن من قبل متولي الاجراء يترتب عليه المسؤولية الجزائية باعتباره مرتكبا لجريمة انتهاك المسكن طبقا لنص المادة (181) من قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية. ناهيك عن ان مخالفة شرط الحصول على الاذن يترتب عليه بطلان اجراء الترصد الالكتروني بطلانا مطلقا لكونه متعلق بالنظام العام ولا يعتد به ولا بالدايل المتحصل منه.

فقد أوضح المشرع الفلسطيني في مضمون المادة (22) مكرر من قانون مكافحة جرائم الفساد على وجوب الحصول على الاذن من النيابة العامة قبل ممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني.

والاذن كما عرفه بعض الفقهاء الاذن بأنه "رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفاً، تتضمن الموافقة أو الامر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص. (Aldesyqi, 1986, p.342)

وعرفه اخرون بانه "تصريح كتابي يصدر عن الجهة المختصة بعدم الممانعة في اتخاذ اجراء "(Hosni, 1995, p.145) ولم يحدد القانون شكلاً محدداً للإذن ولكن بالرجوع الى قواعد الإجرائية فيما يتعلق بعمل سلطات التحقيق نجد ان المشرع اشترط ان تكون الإجراءات مكتوبة حتى تمارس المحكمة سلطتها الرقابية على هكذا إجراءات وبالتالي نرى ان يكون الاذن مكتوبا وبصيغة واضحة يستدل منها إرادة مصدر الامر او الاذن في إجازة اجراء الترصد الالكتروني باستخدام عبارة واضحة مثل نأمر أو نأذن.... الخ. (Benabdelazez, 2016, p.26)

ونرى ان المشرع الفلسطيني قد جانبه الصواب في الاكتفاء بمنح الاذن لممارسة أسلوب الترصد الإلكتروني من النيابة العامة دون النص على المتطلبات الشكلية الاخرى ، بحيث يجب ان يصاغ الاذن بقالب وعبارات تفيد إرادة مصدر الاذن الى إجازة ممارسة أسلوب الترصد الالكتروني المتمثل في تسجيل المحادثات، كما انه لم يحدد الصورة التي يجب ان يكون بها الاذن مكتوباً ام يصح ان يكون شفاهه على اعتبار ان كتابة الاذن هو الدليل الوحيد

على حصوله، كذلك ونظراً لخطورة هذا الأسلوب في تناوله الحياة الخاصة للأفراد ولم يحدد المشرع في قانون مكافحة الفساد مدة الترصد الالكتروني التي لا يجوز ان يتجاوزها وهل قابل للتجديد ام لا مع انه كان يتوجب عليه ذلك خوفا من التعسف في استعمال هذا الاجراء ، كما ان المشرع لم يحدد الجهة المخولة بتنفيذ هذا الاجراء .

المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة (2018) وتعديلاته في المادة (1/54) نص على انه "لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية، وتسجيلها، والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه الى النيابة العامة".

وبما ان هذا النص خاص والنص في المادة (22) مكرر من قانون مكافحة الفساد ايضاً خاص كان من الأولى على المشرع اقتباس النص الوارد في قانون الجرائم الالكترونية او إحالة تنظيم ممارسة وسيلة الترصد الالكتروني الى نص المادة (54) من قانون الجرائم الالكترونية.

مباشرة الترصد من قبل ضباط واعوان الضابطة القضائية: بعد ان يتم الحصول على الاذن القضائي في اجراء تحري الترصد الإلكتروني أوكل المشرع الفلسطيني مهمة الترصد الإلكتروني كوسيلة تحري في جرائم الفساد الى مأموري الضبط القضائي حيث نص في المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على ان " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى."

الشروط الموضوعية

هي الضوابط التي تجعل من عملية الترصد الالكتروني مشروعة ومبررة والتي يقوم بها وينتفي أثره القانوني بانتقائها بان يكون ممارسة هذا الأسلوب مسبباً، وان يتم اتخاذه في جرائم حددها المشرع.

تسبيب الاذن القضائي: يجب ان يكون الاذن او الامر مكتوباً، وكتابة الاذن هو الدليل الوحيد على انه قد تم حصوله.(Alameen, 2001, p.570) وان المشرع الفلسطيني لم يتطرق الى مسألة الكتابة بان يكون الاذن مكتوباً.

ونلاحظ من خلال قراءة نص المادة (22 مكرر) من قانون مكافحة الفساد المذكورة أعلاه بان المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة زمنية للإذن بالتنصت وكذلك لم يشترط ان يكون مسبباً على غرار ما جاء في نص المادة (3/51) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001) بأن حدد مدة الاذن خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط واشترط ان يكون مسبباً.

ان لا يتم اللجوء اليه الا في الجرائم التي حددها القانون: يتم اللجوء الى اجراء وسيلة التحري بالترصد الالكتروني في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005) وتعديلاته المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي حددها القانون على سبيل الحصر واهمها إساءة استعمال السلطة خلافا للقانون، الواسطة والمحسوبية، الكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم المحدد بالنص.

الفرع الثاني: قيمة الدليل المتحصل من الترصد الالكتروني

لا بد من بيان دور الدليل الناتج من الترصد الالكتروني كوسيلة اثبات في الاجراءات الجزائية ثم بيان حجيته في اثبات هذه المسائل وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع

حجية الدليل المستنبط من أسلوب الترصد الإلكتروني: ان المشرع في القوانين الإجرائية الجزائية يؤكد في نصوص هذه التشريعات على آلية أداء الإجراء ويخصص لذلك مواد واحكام، وانه في غالب الأحيان لا يخصص القيمة الخاصة للإجراء وتحديد مدى حجيته ان كانت مطلقة او نسبية، وان هناك تباين في الآراء الفقهية في تحديد مراتب الأدلة الجنائية وحجيتها في الاثبات الجنائي، وبالمقابل لا يوجد معايير واضحة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة لترتيب ادلة الاثبات الجنائية وذلك وفقاً لقوتها التدليلية بحيث يمكن ان يفضي بعضها على بعضها الآخر وذلك ما دام ان المبدأ السائد في الاثبات هو القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.(Fuda&Aldemeri, 1996, p.69) ، وهو ما اقره المشرع الفلسطيني في نص المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتعديلاته.

وعند التعمق في دراسة النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني المتعلقة بحرية القاضي الجزائي في تكوين القناعة الوجدانية التي يستند اليها لإصدار حكمه، فانه من الواضح انها تنطوي على العمومية وافتقارها للإطار العام الذي يرسم حدود لتلك الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي خلال التنقيب عن الحقيقة الثابتة الخاصة بالدعوى الجزائية. (Qatanani, 2023, p1687)

ثم كان التساؤل عن حجية الأدلة التي تولد من أساليب التحري الخاصة بما فيها أسلوب الترصد الإلكتروني هل حجيتها مطلقة ام ان حكمها حكم باقي الأدلة الجنائية خاضعة لتقدير القاضي الجزائي؟

في حقيقة الأمر أن الأدلة المتحصلة من اجراء الترصد الإلكتروني كأي دليل اثبات آخر يخضع لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل حيث نصت المادة (18) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة (2005) بأن "...وتكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة "، اي ان حكمها يخضع كقاعدة عامة الى ما جاء في نص المادة (273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت على " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع."

وعلى الرغم من ذلك في المطلق يمكن القول انه وان كان الدليل المتحصل عليه جاء متوافقاً مع الإجراءات القانونية وخاضعاً لمبدأ مشروعية الاجراءات، فان ذلك لا يملي على قاضي الجزائي الزامية الأخذ به، كما اكدت على ذلك المبادئ القانونية التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/59) بتاريخ 17 أيار سنة 2016 أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه في المسائل الجزائية وله أن يأخذ به إذا اقتنع وله أن يطرحه إذا تطرق الشك لوجدانه---.

والجدير بالذكر أن مخرجات الوسائل الالكترونية ومن ضمنها الترصد الالكتروني - كأسلوب تحري خاص- تتطلب خضوعها لمبدأ مشروعية الإجراءات على ان تتفق إجراءات الحصول على تلك المخرجات مع القواعد القانونية ووجدان المجتمع المتحضر، وانه يبنى على ذلك ان إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية إذا خالفت النصوص القانونية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة وبالتالي لا تدخل في تكوين القناعة الوجداني للقاضي الجزائي في حكم الإدانة.(Diaa Aldin,2010,p.402) وبالتالي فان الأدلة المتوصل اليها بهذا الأسلوب حجية يخضع الاخذ بها لتقدير المحكمة شأنها في ذلك شأن الأدلة الأخرى .

واشارت محكمة التمييز الأردنية في قرار رقم (2022/4237) المنشور على موقع قسطاس بان ادلة الإثبات الجنائية تخضع لقناعة القاضي في الاخذ بها فقالت " نجد أن الإثبات بالمواد الجزائية جائز بكافة طرق الإثبات ولا يرد القول بأن الحكم الجزائي لا يبنى على بينة فردية ذلك أن الأصل أن الأحكام الجزائية مبنية على القناعة الوجدانية للقاضي".

اثار بطلان إجراءات الترصد الإلكتروني: ان المشرع عند وضعه للقواعد القانونية والنص على ضرورة مراعاتها بطبيعة الحال لا يكون ذلك اعتباطاً، وان الهدف من تلك القواعد هو حماية حق المجتمع في معرفة الحقيقة، وخلق التوازن بين مصلحة المتهم وضمانات محاكمته وفقاً لمبادئ حقوق الانسان كافتراض قرينة براءة المتهم. (Boenad, 2013, p.304)

فالضمانات التي تشكل الإطار الذي يدور حول إجراءات التحري والبحث عن الأدلة يترتب على الخروج عنها جزاءات تضمن لهذه الاجراءات الفعالية والجدية، ومما لا لبس فيه ان هذه الضمانات لا تنصب على حماية حريات الأشخاص وحياتهم الخاصة وصونها من العبث فقط وانما تعتبر ضرورية لتحقيق العدالة التي يسعى لها المشرع.(Boenad, 2013, p.304)

كما وتعتبر أداة القضاء في الرقابة على إجراءات التحري والاستدلال تكون من خلال حرمان متولي الاجراء من ترتيب الأثر القانوني للإجراء الذي اتخذه بالمخالفة للقاعدة القانونية الإجرائية، وان القاعدة القانونية الإجرائية لا تحترم الا بمقدار الجزاء المترتب على مخالفتها، وان الاعتداء على القاعدة القانونية الإجرائية اما ان يكون بإغفال الحقوق والضمانات التي تحقق مصلحة المتهم وتغليب اهداف إجراءات التحري على حقوق المتهم وهنا تنبع أهمية الجزاء الاجرائي المتمثل بالبطلان في حماية الضمانات الدستورية للمتهم. (Alhusaini, 1975, p.397)

قد يثور تساؤل حول ما إذا تمت مخالفة إجراءات ممارسة الترصد الالكتروني يترتب عليه البطلان وما نوعه، وهل يجب على الخصم ان يدفع به ام أن المحكمة يمكن ان تقضي به من تلقاء نفسها؟ وبالتالي فلا بد من التعرف على البطلان كجزاء على مخالفة الإجراء وتحديد نوعه في إطار مخالفة النص بالحصول على اذن من النيابة العامة.

عرف البطلان على انه " هو جزاء مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها ليكون في مراعاتها الوصول الى الحقيقة تحقيقاً لمصلحة العقاب"(Najm, 2006, p.379)

ومن الواضح ان المشرع الفلسطيني قد تبنى في القواعد الإجرائية مذهب البطلان القانوني والمذهب الذاتي. وذلك في نص المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية .

ونرى ان المشرع الفلسطيني تدارك حساسية وخطورة ممارسة أسلوب الترصد الالكتروني كأسلوب تحري خاص على اعتبار أنه يقع على مستودع السر لدى الأشخاص ويمس حياتهم الشخصية التي كفلتها المواثيق الدولية ونصوص القانون الأساسي الفلسطيني وان ذلك كان من خلال اشتراطه الحصول على اذن من النيابة العامة وفقا لنص المادة (18) من القرار بقانون رقم (37) لسنة (2018) المعدل لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القاعدة الإجرائية البطلان المطلق.

الفرع الثالث: التكييف القانوني لإجراء الترصد الالكتروني

تبنت الاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد امكانية اللجوء الى أساليب خاصة للكشف عن جرائم الفساد وذلك في نص المادة (50) من الاتفاقية والتي جاء فيها "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، ---- إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة."

في المقابل قام المشرع الفلسطيني بمواءمة نصوص التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة وذلك من خلال ادخال تعديلات على قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة (2005) حيث انه أورد منها الترصد الالكتروني كأسلوب خاص للتحري في جرائم الفساد وذلك في نص القانون المادة (22) مكرر تحديداً سالفة الذكر.

وانه من الواضح ان المشرع كان قد اعتبر أسلوب الترصد الالكتروني اجراء تحري وبالتالي يمكن ان تقوم فيه جهات الضبط القضائي، ومن جهةً ثانية يمكن ان يكون اجراء تحقيقي من خلال اشتراط الحصول على اذن من النيابة العامة، وهذا يتطلب دراسة أعمق في تحديد ما هي الطبيعة القانونية لأسلوب الترصد الالكتروني هل هو اسلوب تحري ام اجراء تحقيقي؟ وبالتالي سوف نوضح هذا الامر من خلال التالي:

الترصد الإلكتروني كأسلوب تحر واستدلال خاص: ان من المعروف ان الدعوى الجزائية تبدأ عند اتخاذ اول اجراء من إجراءات التحقيق التي تنضوي تحت مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تتولاه النيابة العامة والتي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية بنفسها دون غيرها وهذا وفقاً لنص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن تعريف الاستدلال على انه هو ضبط للواقعة أي جمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها الى فاعلها، وان ذلك يقوم من خلال التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة السبل المشروعة، فإن التحري هو خطوة تلحقها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر مرحلة لتمحيص الأدلة و تدقيقها و تحديد مدى كفايتها في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها، صعوداً على ذلك يتخذ القرار في إحالة الدعوى الى المحكمة او انه لا وجه للإحالة وبالتالي يكون القرار حفظ الدعوى وحيث ان التحري والاستدلال خطوة لا بد من اتخاذها للتحقيق الابتدائي باعتبارها إعداد لمكونات هذا التحقيق والتي من دونها لا يكون للتحقيق الابتدائي محلاً. (Al-shebani, 2018, p.135)

واكدت محكمة النقض الفلسطينية على ان إجراءات تسجيل المحادثات انها سابقة على وقوع الجريمة في النقض رقم (2011/118) بتاريخ 2011/3/12 بأنه يجب ان يكون اجراء التنصت ومراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيل للأحاديث قبل وقوع الجريمة وليس بعدها اولاً، وثانياً لا يمكن اتخاذ هذه الإجراءات الا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

وبالرجوع الى نص المادة (22) مكرر من قانون مكافحة الفساد المعدل بموجب قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 يتبين ان المشرع اعتبر الترصد الالكتروني بأنه تحر من نوع خاص من اجل تسهيل جمع الأدلة بإذن من النيابة المختصة وفقا للقانون.

وقد عرفت أساليب التحري والتحقيق الخاصة على انها "الأساليب التي تطبقها السلطات المعنية بالإجراءات الجزائية من أجل الكشف عن الجرائم والمشتبه بهم، بهدف جمع المعلومات بطريقة لا تنبه الأشخاص المستهدفين (المشتبه بهم)، وبما انها تعد من الإجراءات التي تمس الحقوق الخاصة للأشخاص وحرياتهم فإنها يجب ان تطبق وفقاً لشروط صارمة" (Abed & Majeed, 2023, p.68)

الترصد الإلكتروني كإجراء تحقيق: يرى جانب من الفقه ان اجراء الترصد الالكتروني هو اجراء من إجراءات التفتيش وذلك تأسيساً على ان المحادثات تعد من قبيل الرسائل الشفوية، كون ان الرسائل خاضعة للتفتيش وان ذلك ينطبق على المكالمات الهاتفية. (Salman & Abood, 2021, p.4)

والمؤيدين لهذا الاتجاه يروا بأن الترصد هو نوعاً من التفتيش على اعتبار ان الترصد الالكتروني يقع على مستودعات السر للأشخاص، وان الغاية منه هي البحث عن الدليل الذي منه يتم التوصل الى الحقيقة وهي نفس الغاية المرجوة من التفتيش، كما ان المحل الذي يقع عليه هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، حيث ان التفتيش ضمن الإطار العام هو الاطلاع على المحلات التي أضفى عليها القانون حرمة خاصة. (Beshkawi & Bokadoom, 2022, p.158-159)

وفي مقابل هذا الموقف هناك جانب اخر يذهب في اتجاه ان الترصد الإلكتروني لا يمكن ان يعد تفتيشاً رغماً عن التشابه الشديد بين الاثنين، وانهم يضعون الترصد في قالب على اعتبار انه اجراء من نوع خاص، فهو ليس كياناً مادياً والحصول عليه يقتضي الاستماع إليه وتسجيله في حين ان التفتيش ينبغي ان يكون له قالب مادي، وان الرأي الذي يقول ان للتفتيش جانب مادي وآخر معنوي غير دقيق، وان اعتبار التشابه بين الترصد الالكتروني والتفتيش في ان غايتهم الكشف عن الجريمة ومرتكبها والبحث عن السر في مستودع اسرار الأشخاص، وان كان هذا القول صحيحاً فان ذلك لا يعتبرهما واحد، اذ ان كل إجراءات التحقيق تهدف الى الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها وليس الترصد والتفتيش فقط الذين يتشاركان بهذا الهدف، والى ابعد من ذلك ان القول الذي يدعي ان التفتيش ينصب على الأشياء المادية والمعنوية ليس دقيقاً وعد الترصد الالكتروني المتمثل في تسجيل المحادثات نوع من أنواع التفتيش كلاماً غير دقيق فالمحادثات والمكالمات ليست دليلاً مادياً محسوساً حيث ان أجهزة الهاتف والاتصال ليست دليلاً وانما هي وسيلة للحصول على الدليل، وان شريط التسجيل او جهاز التسجيل هما وسائل لحفظ الدليل، فالشهادة هي دليل معنوي وان حفظها عليه وتسجيلها لا تتحول الى دليل مادي ، كما انه لا مانع من إجراءات خاصة تنظم ممارسة الترصد الالكتروني حيث انه قد يتجاوز مستودع السر لدى المتهم الى الطرف الثاني في المكالمة الهاتفية.(Salman & Abood, 2021, p.4-5)

ونرى ان أسلوب الترصد الالكتروني أسلوب تحري من النوع الخاص وجاءت الخصوصية في كونه يمس حياة الانسان الخاصة وهذا ما اكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأدركه المشرع الفلسطيني في النص عليه على انه أسلوب تحر خاص ، والقول ان إجراءات التحري والاستدلال يصح اجرائها قبل وقوع الجريمة يتماشى مع هذا الأسلوب المتمثل بالترصد الالكتروني، حيث انه ما فائدة التنصت وتسجيل المحدثات والمراسلات والمتهم رهن التحقيق، والجريمة قد وقعت، كما ان إجراءات التحقيق تكون بعد وقوع الجريمة وبالتالي لا يمكن اعتباره اجراءاً تحقيقياً (تفتيشاً) يدخل في نطاق مرحلة التحقيق الابتدائي، وان ممارسته لا تتم الا بالحصول على اذن من النيابة العامة وهذا يعبر عن حرص المشرع في توفير الضمانات لحماية المتهم من تعسف السلطة في ممارسة هذا الأسلوب والحفاظ على حياته الخاصة.

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني والحق في الخصوصية

من خلال مفهوم وسيلة التحري المتمثلة بالترصد الالكتروني يتضح انها وسيلة تحري خطيرة تمس اهم الحقوق والحريات للإنسان، الا وهو حق الخصوصية، وان اجراء الترصد الالكتروني يتم من خلاله الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتمثلة في حرية المحادثات والمكالمات والمراسلات والصور، وان المشرع شرع هذا الاجراء للتحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة

بالفساد نظراً لخطورة هذه الجرائم، وباتت التكنلوجيا ونظم المعلومات وسيلة تستخدم في ارتكاب مثل هذه الجرائم وكذلك في إخفاء اثارها.

وقد قام المشرع في استحداث وسائل التحري الخاصة من خلال ترجيح حق الدولة عند ارتكاب احدى جرائم الفساد على حق الأشخاص في خصوصية حياتهم، وان الحق في الحياة الخاصة ينتهي بمجرد ارتكاب اية من جرائم الفساد من طرف أحد الأشخاص، الذي يكون قد تنازل عن حقه في الخصوصية وسمح لتقييده لهذه الأسباب، وبالتالي أصبح حق الدولة في حماية نظامها العام الذي يستدعي الى الكشف عن الجريمة والمجرمين ومعاقبتهم للحفاظ على كينونتها وهيبتها والتي هي الأولى بالحماية والاعتبار من المصلحة الخاصة للأفراد.(Haha & Tammam, 2018, p.354)

ولما كان الترصد الالكتروني وسيلة تحري فيها اعتداء على اهم حق من حقوق الافراد التي كفلها القانون والنظام الأساسي الفلسطيني سوف نتناول في المطلب أدناه تحديد مفهوم الحق في الخصوصية وما هي عناصره.

المطلب الأول: الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الاساسية التي كفلتها كل دساتير دول العالم الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية، وهو حق سابق على وجود الدولة بحد ذاتها، ان مواكبة الدولة التطور الإداري والخدماتي في مؤسساتها في استخدام التكنلوجيا في حفظ المعلومات عن الأشخاص أصبح يشكل خطراً على حريات الأشخاص وخصوصيتهم. (Khater, 2015, p.3-4)

فقد تناول الإعلان العالمي للحقوق الانسان عام (1948) مفهوم الحق في الخصوصية، حيث كفل حماية الأماكن والاتصالات للإنسان فقد جاء تأكيد ذلك في نص المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته ..." كما ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص في مادته (17) على حماية الحق في الخصوصية كما يلي "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصياته ---". واولى القانون الأساسي الفلسطيني أهمية لحماية الحق في الخصوصية الذي نص في مادته (11) على ان "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس"، كما نصت المادة (17) من القانون نفسه على ان "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب ووفقا لأحكام القانون".

ومن هذا المنطلق لا بد من توضيح مفهوم الحق في الخصوصية في الفرع الأول وتحديد عناصره في الفرع الثاني والطبيعة القانونية للحق في الخصوصية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحق بالخصوصية

عرف الفقيه الفرنسي بادنتر (PADINTER) الحق في الخصوصية تعريفاً سلبياً بأنه "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة او هو كل ما لا يعتبر من الحياة العامة" (Jallad, 2012, p.13)

كما عرفه القاضي الأمريكي (Cooly) " الحق في الخصوصية هو حق الفرد بحياة هادئة أي ان يترك دون ازعاج او قلق" (Numan, 2014, p.13)

الفرع الثاني: عناصر الحق بالخصوصية

تجتمع عناصر الحق في الخصوصية في:

الخصوصية المكانية: وتشمل كل ما له علاقة بحرمة المسكن والمنزل من حيث الدخول اليه الا بإذن او تفتيشه لا يتم الا من خلال إجراءات حددها القانون. (Haha & Tammam, 2018, p.357) حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته في الباب الثاني للحقوق والحريات في المادة (17) من على حرمة المساكن " للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون...."

الخصوصية المعلوماتية: ان معلومات الأشخاص تعتبر جزء من حياته الخاصة التي لا يحق لغيره الاطلاع عليها او اختراقها كالمعلومات عن الحالة الصحية والاجتماعية والذمة المالية حيث اكد القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 المعدل في المادة (32) منه على " حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...".

وجاء قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة (2019) المتعلق بحماية البيانات الشخصية للمواطنين منساقاً مع القانون الأساسي الفلسطيني حيث نصت المادة الأولى منه على حرمة استخدام معلومات الأشخاص دون اذن مسبق والتي جاء نصها " يُحظر استخدام البيانات الشخصية (المباشرة/غير المباشرة) الخاص بالمواطنين متلقي الخدمة من الشركات والمؤسسات المزودة بها لأغراض تجارية، دون الحصول على إذن مسبق منهم، تحت طائلة المسؤولية القانونية."

خصوصية الاتصالات: من حق الأشخاص اجراء الاتصالات والمحادثات والمكالمات دون اعتراض او تجسس من أي أحد او اية جهة كانت الا وفقاً لما للضمانات والضوابط التي نص عليها القانون.

الخصوصية المادية والجسدية: وتتمثل خصوصية الانسان في جسده وذمته المالية التي تتعلق بشخصه وبالتالي يلتزم كل من له حق الاطلاع عليها الحفاظ على السرية كالأطباء والمحامون وافراد الضابطة العدلية، فهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني والمصرفي للأشخاص.(Haha & Tammam, 2018, p.358)

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

تشكل الخصوصية مظهرا من مظاهر حياة كل شخص من اشخاص المجتمع وبعد ان اكدت الدساتير في دول العالم وفي القانون الأساسي الفلسطيني على حق الفرد بالحياة الشخصية، وان القوانين في قواعدها تهدف الى حماية هذه الحقوق والحريات بكل صورها، حيث تعتبر هذه الحماية مقياس لرقي وتقدم الأفراد والمجتمع (Simaisim & Shaker, 2021, p.80) .

و في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية برز في ذلك **اتجاهين: الأول** اعتبر الحق في الخصوصية من حقوق الملكية و في ذلك قال أصحاب هذا الاتجاه ان له في سبيل ذلك ان يغير ملامح صورته الطبيعية كان يصبغ شعره وان الانسان له الحق في جسده بموجب عناصر الملكية الثلاث : الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف به باعتباره مالكاً لصورته وله حق ان يعترض على تصويره او نشر صوره دون اذنه حتى في الأماكن العامة وذهب أصحاب هذا لاتجاه الى أوسع من ذلك وهو الحق في المراسلات بان الشخص مستقبل الرسالة يصبح له حق ملكية مادية على كيان هذه الرسالة (Salem, 2018, p.37).

اما **الاتجاه الثاني**: ذهب الى اعتبار الحق في الخصوصية حق شخصي لصيق بالإنسان وعرف هذا الاتجاه الحق في الخصوصية على انه "الحقوق الواردة على عناصر ومقومات الشخصية بمختلف مظاهرها سواء كانت اجتماعية ام فردية طبيعية كانت ام معنوية وتعبر هذه المظاهر والمقومات عما للشخص من سلطات وذلك لغرض تامين الحماية للشخصية من اعتداء الغير باعتبارها عناصر لصيقة ومكونة لشخصية الانسان"، كما ان صاحب الحق الشخصي يرتب له استحواذه وبالتالي لا يسمح للآخرين التدخل فيه او كشفه دون موافقة صاحب هذا الحق حيث انه يرتب التزام اتجاه الغير بان يحترموا ذلك الحق وان في عكس ذلك يعتبر اعتداء يرتب حق للشخص المعتدى عليه اللجوء الى المحكمة لطلب وقف ذلك التعدي او منعه دون الحاجة الى اثبات وقوع المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية لان الحماية كان قد قررها القانون للحق الشخصي. (Simaisim & Shaker, 2021, p.82)

ومن خلال استطلاع هذه الاتجاهات نرى ان المشرع الفلسطيني قد أخذ بالرأي القائل بأن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية من خلال ما اكدت عليه المادة (32) من القانون الأساسي المعدل على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: ضوابط تقييد الحقوق والحريات في الترصد الالكتروني لدواعي مكافحة الفساد

انطلاقاً من خطورة جرائم الفساد وما وضعه المشرع من أساليب تحري خاصة تسمح للتدخل في خصوصية حياة الانسان وحريته الشخصية وذلك للحد من هذه الظاهرة، وعلى اعتبار ان الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية وان هناك ضوابط وضعها المشرع في أسلوب التحري بالترصد الالكتروني وجعل من خرقها جريمة يعاقب عليها القانون وانه لابد من معالجة إشكالية مدى جواز تقييد

الحقوق والحريات للأفراد والمساس بها في ظل عملية الترصد الالكتروني (Haha & Tammam, 2018, p.370)

الفرع الأول: مدى جواز تقييد الحقوق والحريات ونظام الترصد الالكتروني

نظراً لخطورة جرائم الفساد وتشعب هذه الخطورة فقد اوجد المشرع وسائل تحري خاصة لهذه الجرائم منها وسيلة التحري بالترصد الالكتروني لما لهذه الوسيلة من خطورة على الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي والمواثيق الدولية وقد كان هذا الامر محط اختلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لتطبيق الترصد الالكتروني ونتج عن ذلك اتجاه مؤيد وآخر رافض لفكرة الترصد الالكتروني (Njemi,2011,p.443).

الاتجاه المؤيد لتطبيق الترصد الالكتروني: اخذ أصحاب هذا الاتجاه ضرورة مكافحة جريمة الفساد بإتباع أساليب خاصة كالترصد الالكتروني ، وذلك على ضوء تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للفرد في وضع حد لهذا النوع من الجرائم الخطيرة المتفشية في المجتمع وذلك بالاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة وذلك لعدم نجاعة وسائل التحري التقليدية في الكشف عن هذا النوع من الجرائم وذلك على ان التطور التكنولوجي و الأساليب الحديثة التي توصل اليها العلم قد استخدمها المجرمون في ارتكاب جرائمهم، ومن هنا سمحت السلطة القضائية استخدام وسائل تحري خاصة في سبيل كشف الجريمة وضبط الجناة ولو كان ذلك على حساب المساس بحقوق وحريات الافراد ضمن قيود وضوابط تكفل التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة ومعاقبة الجناة وبين الحقوق الخاصة للمواطنين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضاً ان الحياة الشخصية للأفراد في محادثاتهم ومراسلاتهم واتصالاتهم ليست مطلقة بل نسبية ويمكن تقييدها في سبيل الحفاظ على المصلحة العامة ومحاربة الجريمة على ضوء تقديم المصلحة العامة ومصلحة المجتمع على المصلحة الخاصة للأفراد. (Njemi, 2011, p. 446)

الاتجاه الرافض لتطبيق الترصد الالكتروني: تبنى أصحاب هذا الاتجاه الموقف الرافض للتحري بوسيلة الترصد الالكتروني والمتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات على اعتبار انها انتهاك خطير للحياة الخاصة للأفراد ومساساً في سريتها. (Meloda, 2014, p. 107)

كما ان الأدلة المتحصلة من عملية الترصد الالكتروني ليست مضمونه ضماناً مطلقاً، اذ انها ممكن ان تتغير او تتعدل او ان تحرف وذلك من خلال استخدام تقنيات أخرى كعملية (المونتاج)، وهذا على حد سواء في الصوت والصورة مع إمكانية تقليد الأصوات مما يجعلها دليلاً ناقصاً ذو حجية نسبية، وبالتالي يشكك في مدى مصداقية هذا الدليل والشك كقاعدة قانونية يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده.

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ان الترصد الالكتروني في صورة اعتراض المراسلات او تسجيل الأصوات تتم بصورة سرية وبالخفية دون ان يعلم من تباشر عليه وانه في هذه الحالة لا يكون حراً في ارادته وانه لو كشف الامر لديه لما كان قد عبر عما يجول في خاطره من أفكار هذا من ناحية ومن ناحية أخر ان استخدام هذه الوسيلة من قبل الضابطة القضائية تنطوي على الغش والخداع والتضليل هدفها إيقاع المشتبه فيه للقبض عليه متلبساً في الجريمة فتكون ارادته معيبة بعيب من عيوب الإرادة ولا يعتد بها (Haha & Tammam, 2018, p. 373).

ولا شك بأن الرأي الاول اولى بالاتباع مع ضرورة اقامة التوازن بين الحقين المتعارضين والتوفيق بينهما قدر الامكان وعدم الانحياز لحق على حساب آخر ويتمثل الحق الاول بحق الدولة في كشف الجريمة وضبطها وضبط ادلتها والحق الثاني المتمثل بحق الافراد في الخصوصية وبالتالي يجب ايجاد التوازن بينهما بحيث نضمن تحقيق مصلحة الدولة في معاقبة المجرمين في جرائم الفساد بدون المساس بالحق الخاص للأفراد الا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الاول.

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية لمباشرة الترصد الالكتروني

وضع المشرع ضوابط لضمان عدم الانحراف في استخدام أسلوب الترصد الالكتروني وان من هذه الضمانات ان تكون الجريمة المرتكبة احدى جرائم الفساد وان يكون أسلوب الترصد الالكتروني لغايات التحري والتحقيق وكذلك علق المشرع مهمة ممارسة وسيلة التحري بالترصد الالكتروني على الحصول على الاذن القضائي في مباشرة عمليات الترصد الالكتروني ومنح الاذن الى النيابة العامة لاتخاذ هذا الاجراء من خلال مأموري الضبط القضائي والضمانة الأخيرة في اتخاذ أسلوب الترصد الالكتروني هو الرقابة القضائية على اعمال الضابطة القضائية تفادياً للتعسف والاعتداء على الحقوق والحريات في معرض سنها للترصد الالكتروني.(Haha & Tammam, 2018, p.375)

الفرع الثالث: الضوابط الإجرائية الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الالكتروني

حرصا على حماية الحياة الخاصة للأفراد ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط لممارسة الترصد الالكتروني كوسيلة تحري في جرائم الفساد والتي من شأنها منع المساس بالحقوق والحريات الا بالقدر اللازم لكشف جرائم الفساد وضبط ادلتها وفيما يلي اهم الإجراءات والضوابط الواجب مراعاتها اثناء اللجوء للترصد الالكتروني واهمها:

وضع الترتيبات التقنية اللازمة: ان وسيلة الترصد الالكتروني وهي وسيلة تتم بموجب ترتيبات تقنية لازمة دون موافقة المعنين، أي خفية وسراً من قبل المكلفين بهذا الاجراء وان هذه الترتيبات التقنية تتم بصورة مختلفة وفقاً للإجراء المتبع ففي اعتراض المراسلات تستخدم تقنية تختلف عن التقنية المستخدمة في تسجيل المحادثات او التقاط الصور التي تتم بتقنية خاصة هي الأخرى.(Haha & Tammam, 2018, p.377)

وقد كان المشرع الجزائي الجزائري موفقا بالنص على وضع الترتيبات التقنية اللازمة للترصد الالكتروني في نص المادة (65 مكرر5) في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: - اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. - وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن. تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

نلاحظ ان هذه التقنيات سابقة على عملية الترصد كالدخول الى المحلات السكنية وغيرها ولو دون علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق في تلك المنازل ضمن ضوابط حددها القانون لعملية الدخول للمنازل.

تسخير الاعوان المؤهلين: على اعتبار ان اجراء الترصد الالكتروني كوسيلة تحري تكنلوجية تستدعي ان يتم تنفيذها من قبل اشخاص مؤهلين ومختصين في تكنلوجيا الاتصالات والمعلومات، وذلك لا يمكن ان يتم من قبل النيابة العامة او أي من مأموري الضبط القضائي المأذون لهم، وان هؤلاء الأشخاص المختصين بطبيعة الحال المستخدمون على مستوى المؤسسات العامة او الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والذين يتم تسخيرهم لهذا الشأن.(Haha & Tammam, 2018, p.378)

اعداد ووضع محاضر بعمليات الترصد الالكتروني: بعد ان تتم علمية الترصد وجب على متولي المهمة المأذون له او المناب من مأموري الضابطة القضائية اعداد محضر عن عملية الترصد الالكتروني التي قام بها، سواء كانت اعتراض للمراسلات او تسجيل مكالمات او التقاط صور، حيث يتولى المأذون له او المناب بوصف ونسخ المراسلات والمحادثات والصور المسجلة والمفيدة والمنتجة ذات القيمة القانونية في اظهار الحقيقة في المحضر الذي يودع في الملف كما يجب ان يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية الاجراء والانتهاء منه.(Haha & Tammam, 2018, p.378)

ضبط ادلة الاثبات ووضعها في احراز مختومة: بعد ان تتم عملية الترصد الالكتروني واعداد المحاضر اللازمة من قبل ذوي الاختصاص يسار الى الحديث عن كيفية حفظ ما نتج عنها من تسجيل محادثات وصور واعتراض مراسلات على اعتبار انها ادلة اثبات أصلية وهامة وضرورية في جرائم الفساد، وبالتالي يجب الحفاظ عليها واحرازها حتى لا يتم التلاعب والعبث بها، كونها ادلة يسهل تغييرها او تحريفها (Haha & Tammam, 2018, p.379).

ضمانات سرية إجراءات الترصد: نظراً لخطورة عملية الترصد الالكتروني وذلك بتعلقها بالحياة الشخصية للأفراد والمساس بها فلا لا بد من ان تتم إجراءات عملية الترصد الإلكتروني بالسرية التامة قدر الإمكان، وعلى المأذون له في اجراء الترصد الإلكتروني ان لا يفصح عن اية معلومة الا بالقدر اللازم وفي الحدود التي تمكنه من أداء واجبه (Ben-Abdelazez, 2016,p.37)

وقد اعتبر المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد الإجراءات المتخذة للبحث والتحري وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة بشأن الفساد من الاسرار التي لا يجوز افشاؤها الا بأمر من المحكمة المختصة حيث نصت مادة (22) من قانون مكافحة الفساد المعدل بموجب المادة رقم (17) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع".

الخاتمة

ان تغلغل جرائم الفساد وتغلغلها في كافة جوانب الحياة أدى الى ادخال تقنيات حديثة فعالة ومتطورة كالترصد الالكتروني تمكن من كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها وادلتها.

والترصد الالكتروني يعد من أخطر الإجراءات المستعملة لانطوائه على المساس بحقوق الافراد الخاصة والتي تبرره تحقيق المصلحة العامة ضمن ضوابط وقيود محددة وواضحة لتحقيق الهدف المرجو منها والذي يبرر مشروعية هذا الاجراء.

ويثير تطبيق الترصد الالكتروني من الناحية العملية عدة إشكالات أهمها على الاطلاق المساس بالحقوق الخاصة للأفراد المكفولة دستوريا والمشمولة بالحماية القانونية ، لذلك نرى جانب من الفقه اتجه لمعارضة هذا الأسلوب في البحث والتحري لانتهاكه للحق في الخصوصية ، ولكن في المقابل ذهبت بعض التشريعات ومنها الفلسطيني ومعه بعض الفقه لإجازة هذا الاجراء وهذا الأسلوب من أساليب التحري الخاصة ، وذلك من خلال تقييد الحقوق والحريات الخاصة لمصلحة سامية متمثلة في كشف جرائم الفساد وضبط ادلتها باعتبار ان المصلحة العامة أولى بالرعاية والحماية من المصلحة الخاصة.

والترصد الالكتروني هي وسيلة مستحدثة اقتضتها طبيعة جرائم الفساد تناولتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ونزل بضلالها المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته دون ان يوضح ماهية هذه الوسيلة كما انه لم يوضح ضمانات اتخاذ هذا الاجراء على اعتبار انها وسيلة استثنائية مؤقته ومحددة محصورة في التحري في جرائم الفساد، كما انه لا تعتبر دليلاً قطعياً في الاثبات ويخضع لتقدير قاضي الموضوع فيه وتحديد مدى انتاجيته.

وفي ضوء ما تم دراسته يمكن الإشارة الى بعض النتائج المتعلقة بموضوع البحث منها:

النتائج

1. ان أسلوب الترصد الالكتروني هو أسلوب تحر من نوع خاص.
2. ان استحداث المشرع الترصد الالكتروني كآلية للتحري والتحقيق في جرائم الفساد لأول مرة كان سنة 2018بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد وذلك في إطار تحقيق المواءمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
3. يعد الترصد الالكتروني انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الفردية والمساس بالحق في الخصوصية ولكن هذا الانتهاك له ما يبرره وهو رغبة المشرع في كشف جرائم الفساد وضبط ادلتها.
4. قام المشرع في استحداث هذه الوسيلة رغم تعلقها بحق الأشخاص في خصوصية حياتهم لأن ارتكاب الأشخاص أية جرائم فساد يعد اعتداء على الدولة وكينونتها وهو أمر متعلق بالنظام العام يستوجب حمايته.
5. وازن المشرع الفلسطيني بين حق الدولة في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وبين حق الخصوصية للأشخاص، وفي إطار الموازنة بين الحقوق المتعارضة أورد المشرع ضمانات موضوعية حتى لا يتم استخدام الترصد الالكتروني بما يؤثر سلبا على الحقوق والحريات الشخصية واهم هذه الضمانات ان تكون الجريمة من جرائم الفساد وضرورة الحصول على الاذن من النيابة العامة.
6. يعد مخالفة الضمانات الموضوعية التي حددها المشرع والمتمثلة في كون الجريمة من جرائم الفساد وضرورة الحصول على الاذن من النيابة العامة اعتداء على قاعدة إجرائية تتعلق بالنظام العام وبالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفة هذه الضمانات وما يترتب عليها من إجراءات لاحقة مترتبة عليه.
7. شرع المشرع الفلسطيني استخدام وسيلة الترصد الالكتروني لأنه اجراء يتم من خلاله التحري والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد نظراً لخطورة هذه الجرائم، والتي باتت التكنلوجيا وسيلة تستخدم في ارتكاب مثل هذه الجرائم وكذلك في إخفاء اثارها.
8. لم يقم المشرع الفلسطيني بوضع آلية استخدام أسلوب الترصد الالكتروني ولم يفصل فيها بدقة في قانون مكافحة الفساد واكتفى بذكره كأسلوب تحري خاص بجرائم الفساد.

التوصيات

1. وبعد ان بينت الدراسة أهمية اجراء الترصد الالكتروني لم يوضح المشرع الفلسطيني ماهية الترصد الالكتروني وذلك اخفاق لا بد من تداركه كونها وسيلة مستحدثة لذلك نوصي المشرع أن يحدد ماهية الترصد الإلكتروني وتحديد شروطه وضماناته بشكل مفصل ودقيق وتحديد مدة ممارسة الاجراء ومدد تجديده.
2. إضافة مادة جديدة في قانون مكافحة جرائم الفساد على السماح لمن منح الاذن بإجراء الترصد الالكتروني في الاستعانة بالخبراء والفنيين من القطاع العام او الخاص ضمن ضوابط معينة.
3. ينبغي على رجال الضبط والكوادر القانونية والفنية المشاركة في الترصد الإلكتروني أن تكون مدربة بشكل جيد، ولديهم معرفة وتوعيه بأهمية احترام حقوق الأفراد والمحافظة على خصوصيتهم وفق ما نص عليه القانون.
4. لما كان من شأن الترصد الالكتروني المساس بالحق في الخصوصية للمشتبه بهم وللغير من ذوي النوايا الحسنة الذين ليس لهم علاقة بالجريمة مما يعني ضرورة توفير الحماية القانونية للغير حسني النية وعدم انتهاك خصوصياتهم وعدم ذكر أسمائهم والنص على حقهم بالتعويض.
5. ان يحدد المشرع الفلسطيني الجهة الفنية المختصة والمؤهلة لتولي عملية تنفيذ الترصد الالكتروني باعتبارها من المسائل الفنية التي لا يستطيع القيام بها الا ذوي الاختصاص.

بيانات الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا يوجد
- توافر المواد والبيانات: متوافرة
- مساهمة المؤلفين: تم تنفيذ البحث بمشاركة جميع الباحثين، حيث ساهموا في اختيار موضوع البحث، وصياغته، وكتابته.
- تضارب المصالح: لا يوجد
- التمويل: لا يوجد
- شكر وتقدير: لا يوجد

المراجع

- إبراهيم، نشوى. (2016). *الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الالكتروني*، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- أبو عفيفة، طلال. (2011). *الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- اجماع، أحمد. (2020). *طرق التحري بجرائم الفساد، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
- الأمين، سمير. (2000). *مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية*، ط3، دار الكتاب الذهبي.
- الأمين، فاروق. (2001). *مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية*، ط1، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الجيلاوي، أحمد. (2018). *التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي*، مجلد1، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر.
- الحسيني، سامي. (1975). *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، د. ط، دار النهضة العربية، مصر.
- الخرشة، محمد. (2011). *مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي*، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- الدسوقي، عزت. (1986). *قيود الدعوى الجنائية*، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.
- السن، عادل. عبد العزيز السن، (2008). *غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي وإداري*، د. ط، المنظومة العربية للتنمية الإدارية، مصر.
- الشيباني، مختار. (2018). أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجزائية في القانون الليبي، *مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت، كلية القانون، 5*، 130-155
- المرصفاوي، حسن. (1997). *المرصفاوي في أصول المحاكمات الجزائية*، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- بشقاوي، عبد الحق. و بوقادوم، يحياوي. (2022). مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التسجيل الصوتي بالهاتف النقال في الاثبات الجنائي، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، 7*(1)،152-171.
- بن عبد العزيز، زينب. (2016). *الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد*، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي رباح، ورقلة، الجزائر.
- بوعناد، فاطمة. (2013). *مشروعية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه*، جامعة جيلالي ليابس، جامعة بلعباس، الجزائر.
- جلاد، سليم. (2013). *الحق في الخصوصية بين الضمانات والروابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي*، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.
- حاجه، عبد العالي. و تمّام، آمال. (2018). الترصد الالكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورة الكسف عن الجريمة، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق الكويتية العالمية، 6* ملحق،341-387.
- حسني، محمود. (1995). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حسني، محمود. (1988). *شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية*، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حميدش، امير. *ساعد*، (2013). *الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد*، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.
- خاطر، شريف. (2015). حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الخصوصية في فرنسا، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، 57*، 1-170.
- خلفي، عبد الرحمن. (2012). الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة جامعة الملك سعود، 24*(2)،93-145.
- زوزو، زوليخة. (2020). *أساليب التحري الخاصة تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دراسة مقارنة*، جزء2، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن.
- سلمان، احمد. وعبود، ضياء. (2021). التنصت على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق (دراسة مقارنة)، *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة كربلاء، كلية القانون، 38*(3)، 1-19.
- سميسم، جواد. وشاكر، زينب. (2021). *الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية ونطاقة*، 14(50).
- ضياء الدين، أحمد. (2010). *مشروعية الدليل الجنائية*، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طاهر، مصطفى. (2002). *المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات*، د. ط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- عبد، محمد. ومجيد، ماندة. (2023) أساليب التحقيق الخاصة ومدى صحة الأدلة المستمدة منها في جرائم الفساد *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، 22*، 63-80.
- عمارة، فوزيه. (2010). اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، *مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 33، 235*-254.
- فودة، عبد الحكم. والدميري، سالم. (1996). *الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- قطناني، قيس. (2023). حجية محاضر الضبط القضائي في الاثبات في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث -ب (العلوم الإنسانية)، 37*(9)، 1687-1701. https://doi.org/10.35552/0247.37.9.2080
- العمري، محمود. (2010). أثر التسجيل الصوتي في الاثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، *مجلة كلية دار العلوم، 56*، 417-457.
- معمري، عبد الرشيد. (2015). ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، *المجلة الاكاديمية البحث القانوني، 11*(1)،466-490.
- ميلودة، عبد الرحمن. (2015). *أساليب البحث والتحري في الجرائم المستحدثة*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
- موقع الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، www.unodc.org
- موقع قسطاس:www.qistas.com
- موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي): muqtafi.birzeit.com
- موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، جامعة النجاح الوطنية: maqam.najah.edu
- نجم، محمد. (2006). *الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- نجيمي، جمال. (2011). *اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة*، دار هومة، الجزائر.
- نعمان، جليلة. (2014). *حق الخصوصية في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"*. أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر.
- نمور، محمد. (2024). سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجنائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الجريدة الرسمية الأردنية
- الجريدة الرسمية الجزائرية
- الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية الفلسطينية)

References

- Abdel Rahman, M. (2014). *Research and Investigation Methods in New Crimes,* Master's Thesis, Faculty of Law and, Political Science, Saida University, Algeria.
- Abu afifa, T. (2011). *Al-wajeez in the Palestinian of criminal procedure*, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- -Abed, M.& Majeed,M. (2023). Secial investigation methods and the validity of the evidence from them in corruption crimes, *Journal of the College of Law and Political Science*, *22,* Iraqi University, College of Law and Political Science, 63-80.
- Amara, F. (2010). Interception of correspondence of sounds, taking pictures and eakage as judicial investigation procedures in penal matters*, journal of human sciences, faculty of law and political science*, university of Monturi, Constantine, Algeria
- - Al-amin, F. (2001). *Monitoring private conversations in criminal procedures*, 1st Edition, Dar Al-Alamia Al-Dawlia and Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-amin, S. (2002) *Telephone monitoring, audio and video recordings*, 3rd Edition, Golden Book House.
- Al-Husseini, S. (1975). *The general theory of inspection in Egyptian and comparative law*, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt.
- Al-jelawi, A. (2018). *Audio recording and its authenticity in criminal evidence*, Volume 1, Edition 1, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo, Egypt.
- Al-Kharsha, M. (2011). *The legality of Sound and image in criminal evidence, without edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- Al-masrafawi, H. (1997). *Al-Masrafawi in the principles of criminal procedure*, 2nd Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-sen, A. (2008). *Money laundering in a legal, economic and administrative perspective*, without edition, the Arab System for Administrative Development, Egypt.
- Al-Shaibani, M. (2018). *Importance of the investigation phaseand collecting evidence to initiate a criminal case in Libyan law*, *Journal of Legal Research, Sirte 5 ,University faculty of law,* 130-155.
- Ben Abdelaziz, Z. (2016). *Electronic surveillance and protection of personal freedom in corruption law*, Master's thesis, Kasdi Rabah University, Ouargla, Algeria.
- Beshkawi, A.& Bokadomi, Y. (2022). The legality of electronic evidence derived from mobile phone audio recording in criminal evidence, *Algerian Journal of human security, 7*(1), 152-171.
- Boenad, F. (2013). *The legality of electronic evidence in the field of criminal proof*, PhD thesis, University of Jilali Liabes, University of Bel Abbes, Algeria.
- Diaa el-din, A. (2010). *The legality of criminal evidence*, without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

- Nammour, M. (2024). *Principles of criminal Procedure - Explanation of the of criminal Procedure,* without edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Noman, J. *The right to privacy in the sanctity of private life in the era of technology "information and communication"*, PhD thesis, Faculty of Law and Political science, University of Batna 1, Algeria.
- Omri, M. (2010). The effect of audio recording on proof, *A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law*, *Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, (56)*, 417-457.
- Palestinian Legal and Judicial System "Al-Muqtafi" Website: muqtafi.birzeit.edu.
- Qatanani, Q. (2023). *The authenticity of the judicial control records in evidence in the Palestinian law: A comparative study.* An-Najah University journal for research -B- Humanities ,37(9), 1687-1701. https://doi.org/10.35552/0247.37.9.2080
- Qistas Website: www.qistas.com
- Shaker, A. & Abbood, D. (2021). *Eavesdropping on phone calls as an investigative procedure (a comparative study*), *Journal of Humanities, University of Karba, College of Law, 38*(3).
- Taher, M. (2011). *The legislative confrontation of the phenomenon of money laundering obtained from drug crimes,* without edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Egypt.
- Smaisim, J. & Shaker, Z. (2021). The legal nature and scope of the right to privacy, *Kufa Journal for Legal and Political Sciences, 14*(50).
- www.unodc.org
- Zulekha, Z. (2020). *Special investigation methods the technology of intercepting correspondence*, recording sounds and taking pictures, a comparative study, Part 2, 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan.
- The Jordanian official gazette.
- The Palestinian official gazette.
- The Algerian official gazette.
- El-desouky, E. (1986). *Restrictions of Criminal Case*, PhD Thesis, Cairo University.
- Encyclopedia of Palestinian laws and Palestinian court judgments website: maqam.najah.edu
- Haha, A.& Tammam, A. (2018). Electronic surveillance as a mechanism for investigating corruption crimes between the requirements for the protection of individual rights and freedoms and the need to detect crime, *Journal of the Kuwait International Law School, 6*, Kuwait International Law School, Supplement, 341-387.
- Hamidesh, A. (2013). *Special procedures for the investigation of corruption crimes*, Master's Thesis, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria.
- Hosni, M. (1995). *Explanation of the of the criminal procedure law*, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
- Ibrahim, N. (2016). *Legal protection of the Privacy of email correspondence*, PhD Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt.
- Ijmaa, A. (2020). *Methods of investigating corruption crimes*, Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Ziane Achour, Djelfa, Algeria.
- Jallad, S. (2012*). The right to privacy between guarantees and links in Algerian Legislation and Islamic jurisprudence*, Master's Thesis, Faculty of Humanities and Islamic Civilization, University of Oran, Algeria.
- Khater, S. (2015). Protecting the right to information privacy: An analytical study of the right to access privacy data in France, *Journal of Legal and Economic Research,* 57, Mansoura University - Faculty of Law, Iraq, 1-170.
- Khelfi, A. (2012). The right of private life in Algerian punitive legislation, analytical and comparative study, *Journal of King Saud University, 24*(2), 93-145.
- -Moamari, A. (2015). *Control of legality of special investigation methods*, *Academic Journal of Legal Research, 11*(1), 466-490.
- Najm, M. (2006). *Al-Wajeez in the Principles Criminal Procedure,* 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Najmi, J. (2011). *Proving the crime in the light of jurisprudence, a comparative study*, Dar Houma, Algeria.

ACCEPTED